من رشته ولو نظرنا الى المثل هنا في الزكاة الزمنا النظر الى مثله في الصلاة فنقول بعدم
وجوبها عليه صلى الله عليه وسلم اذ صح عنه صلى الله عليه وسلم ارايتم ان نهرا على باب
احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يا رسول الله
قال كذلك الصلوات الخمس يكفر بها الخطايا وفرضها عليه وسلم على امته معلوم
من الدين ضرورة واما عدم ورود اداه صلى الله عليه وسلم الزكاة فلا يلزم منه عدم الوقوع
فان فرض انه لم يقع منه فلعدم استجماع شرائط الوجوب التي منها تمام مضي
الحول عن النصاب فلعل العدد المار في الابل والغنم لم يكن مع عنوان الاستدلال
بقاء العدد بخروج شيء من الملك ودخول غيره وبالجملة فالكلام على هذا
البحث يطول وفي هذا القدر كفاية والله اعلم

كتاب الزكاة

مسئلة زكاة الغنم اذا سال عامي رجلا عن زكاة الغنم فافتاه ان في
اربعين شاة شاتين فاخرج شاتين عن اربعين ثم علم الحكم فهل له الرجوع
في شاة منهما ويتخير في ايهما ان بقيتا ويستحق بدلها ان تلفتا او ليس له
الرجوع **اجاب** رضي الله عنه ان القابض للشاتين اما ان يصدقه
في دعواه ام لا فان صدقه فظاهر انه له استرداد احدى الشاتين ان بقيتا وكانتا
بصفة الاخرى حالة الادا لان ما عدا الواجب قد اقر القابض بانه لم يملكه
لكون الدافع انما دفعه ظانا وجوب ذلك عليه وان تلفتا طالب بقيمة ايهما
شا وان كانت اكثر قيمة من الاخرى وان تلفت احداهما فله استرداد الباقية
او قيمة التالفة وان كانت احداهما بصفة الاخرى والاخرى بنحو عيب
تعين استرداد هذه لعدم صلاحيتها للوقوع عن الزكاة وتعينت الاخرى
للزكاة واسترداد بدلها ان تلفت وان لم يصدقه القابض بل قال انك تصدقت
بالثانية صدقة مجردة عن الظن الذي زعمته فان توفرت القرائن
على ما يدعيه كان علم انه قيل له عليك في اربعين شاتان وكان مثله
يخفى عليه ذلك فالقول قوله بيمينه والا فالقول قول القابض بيمينه
ثم لا يخفى الاحكام المترتبة هنا على اصل ما ينبغي تقريره في هذه
المسئلة ويؤخذ من قولهم لو اعطى اخر ظن صفة فيه او في نسبه

والامر

والامر بخلاف ما ظن لم يحل له قبوله وحرم عليه وتكفي القرينة في اداء عطا الاجل ظن تلك
الصفة ومن قولهم لو دفع لغيره شيئا فادعى المدفوع اليه انه هدية به صدق الدافع
لان قرينة وجود الدين مع غلبته فقصد براءة الذمة يؤكد صدقه وكذا هنا قرينة
وجود المال الزكوي مع غلبة فقصد براءة الذمة يؤكد صدقه ومن قولهم بلغني
اداء دين ظن وجوبه فمن ثم كان الراجح فيما لو صالح عن مؤجل بحال فدفع على ظن صحة
الصلح ان له الاسترداد واطلاق من اطلق جواز القبول وسقوط الاجل محمول على
ما اذا علم بطلان الصلح كما نبه عليه امام المذهب ابن الرفعة بل قطع به تلميذه السبكي
وجزم به المتاخرون كالقاضي زكريا وتلميذه شيخنا ابن حجر والمزجد في العباب
فان قلت يشكل على هذا قولهم لو ادى الزكاة عن ماله الغائب فبان تلفه
ولم يكن شرط الاسترداد وقع تطوعا نفلا وليس له استرداده قلت يفرق
بان وجود اخذ سببي الوجوب الذي لا بد منه في صحة الاداء صير الاداء قويا بحيث
لا يؤثر فيه الظن او زاد ذلك قوة تركه شرط الاسترداد اذ بان المتكلف مع توفر
داعيته لان تجويز التلف غير بعيد فقوة الادا مع اعراض المودي عن شرط الاسترداد
صيره خارجا عن المدفوع معرضا عن استرداده بالكلية فامكن القول فيه
بقائه اذا بطل خصوص كون المدفوع زكاة واجبة بقي عموم كونه صدقة
منه وبه بخلاف مسئلتنا اذ لم يوجد لوجوب الشاة الثانية سبب
فلم يقو الادا ولم يوجد توفر داعية اشتراط الاسترداد لان العامي لا يعرف
لا يسال الا من ظنه عارفا بالحكم ثم ما يقوله له يعتمده ثم لا يجوز غيره الا
على بعد فلم يصر بالدفع خارجا عن غير الواجب لا معرضا عن استرداده الا
بشرط وقوعه زكاة واذا تقرر ما ذكر اتجه الى السؤال عما لو سال من له دون
خمس وعشرين من الابل عن واجبه فقيل له بنت مخاض مثلا فدفعها فعلى
ما تقرر انه حيث صدق بيمينه او صدقه القابض استردها كلها ويدفع واجبه
لعدم امكان معرفة قدر الواجب حتى يسترد ما عداه لعدم امكان التحرير
والاشتراك بالتقويم لانه تخمين ويتردد النظر فيما لو كان المدفوع بنت لبون
عن دون ست وثلاثين بناء على السؤال الاول له استردادها وتحصيل بنت مخاض